جامعة طنطا كلية الحقوق قسم الدراسات العليا والبحوث

المؤتمر العلمى السنوى الرابع بعنوان القانون والإعلام "

بحث بعنوان الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت دراسة مقارنة

إعداد

الدكتور: كامل عبده نور دكتوراه القانون الجنائى جامعة طنطا ومنتدب لتدريس القانون بكلية الحقوق جامعتى طنطا وبنها

الحماية القانونية لحرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت دراسة مقارنة

المقدمة:

لا نزاع اليوم بأن الحق في الخصوصية، privac الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام، فهو أساس بنيان كل مجتمع سليم، ويعد من الحقوق السابقة على وجود الدولة ذاتها، لذلك حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية كبيرة في دول العالم قاطبة، وشهدت السنوات الأخيرة استجابة تشريعية على مستويات مختلفة لدواعي هذه الحماية، وسايرها القضاء بتجاوب ملحوظ مؤيداً من الفقه لما للحياة الخاصة للأفراد من أهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع معاً، إن السؤال الذي يطرح نفسه في حديثنا عن حرمة الحياة الخاصة يتمحور حول خصوصيتنا كأفراد في القرن الحادي والعشرين بعد غزو الحاسوب لحياتنا بكل تفاصيلها وخصوصيتها، إ ف ذ أضحت الحواسيب مستودعات رقمية لمعلوماتنا وبياناتنا لشخصية وغير الشخصية وأضحت بنوك المعلومات مصطلحاً مألوفاً منذ ثمانينيات القرن المنصرم في القوانين الوضعية لكثير من الدول، وكذلك في مفاهيم الفقه القانوني وجديراً بالحماية القانونيةأبوضاً، وكذلك شبكة الإنترنت التي أصبحت الأكثر استعمالاً عالمياً وإقليمياً ومحلياً، من أية وسيلةأخرى للتواصل مع الآخرين من خلال البريد الإلكتروني ومواقع الدردشة والشبكات الاجتماعية التي غدت صيحة العصر الحديث وفضاء الكترونياً رحباً نضع فيه كل شاردة وواردة عن أنفسنا وحياتنا وكذلك خصوصيتنا.

مشكلة البحث:

إن الطرح القانوني لموضوع انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت يتعدى الإشكاليات التقليدية التي تناولت حرمة الحياة الخاصة في كثير من الدراسات الفقهية والأطروحات العلمية القانونية التي ركزت في معظمها على مفهوم الحق في خصوصية الفرد وماهيته والانتهاكات التقليدية له، كما تناولت العديد منها الحديث عن البيانات الشخصية المخزنة الكترونيا وآلية حمايتها ولكن قلة من هذه الدراسات سلطت الضوء على انتهاك الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت ولاسيما بعد انتشار مواقع الدردشة وشبكات التواصل

الاجتماعي غزوها لمجتمعاتنا العربية مث face وقد وصل عدد المشتركين في موقع الفيس بوك وحده من,book, You tube, My Space, Twitter الدول العربية إلى 36 مليون مستخدم ثلثهم من النساء عام. 2011 والمشكلة تكمن في أنّنا نحن الأفراد نفرط في

خصوصيتنا من خلال وضع معلومات عن أنفسنا تكون متاحة للجميع، وكذلك صورناالشخصية ومقاطع فيديو عنمناسبات خاصة لنا ولأسرنا وأصدقائنا، جميعها عرضة للمساس بخصوصيتها من قبل المتطفلين أو الهاكرز، أو حتى محترفي الإجرام الإلكتروني، والأسوأ استخدام مناسبات خاصة لنا ولأسرنا وأصدقائنا، جميعها عرضة للمساس المراهقين والأطفال لهذه المواقع والشبكات ووضعهم لكثير من المعلومات الخاصة بهم دون رقيب أوحسيب، مما جعلهم في كثير من الأحيان القمة سائغة للابتزاز تارة والتهديد والتغرير بهم تارةأخرى من قبل مجرمي الإنترنت الذين استغلوا المعلومات الخاصة بهؤلاء المراهقين والأطفال التي وضعوها بكل براءة وقلة إدراك لأهميتها من خلال اشتراكهم في غرف الدردشة أو مواقعها أوشبكات التواصل الاجتماعي

هل الإنترنت هي مجرد وسيلة لارتكاب جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة أم أنّها ركن من أركان هذه الجريمة التي لا تقوم إلا به؟

هل الخصوصية التي عالجها الفقه منذ القرن التاسع عشر تقريبا وكفلتها الدساتير والقوانين الوضعية هي ذات الخصوصية التي نتحدث عنها في العصر المعلوماتي أم أنّها ذات محتوى مغاير؟

هل يمكن عد الخصوصية وحماية البيانات تعبيرين مترادفين للموضوع ذاته، أم أن الحياة الخاصة مفهوم أكثر شمولاً من حماية البيانات؟

ما المخاطر التي تهدد حياتنا الخاصة بوجه عام وخصوصية البيانات والمعلومات على الإنترنت؟

ما أثر استخلاص الدليل الإلكتروني لإثبات جرم ما في خصوصية الإنسان في مجال تقنية المعلومات؟

هل سياسات احترام الخصوصية على شبكة الإنترنت مطبقة فعلياً أم تبقى مجرد طرح نظري بالتزام المواقع المعنية بحماية البيانات؟

هل القانون وحده كافٍ لحماية خصوصية المعلومات؟ أم لابد من تكاتف الإستراتيجيات التنظيمية والوسائل التقنية لحماية المعلومات الخاصة من خطر الانتهاك وفقدان الثقة بالانترنت؟

أهمية البحث:

ترتبط الخصوصية بالشخصية الإنسانية، وقد تطورت خصوصية الإنسان نتيجة التطور العلمي الهائل الذي أدركته البشرية خلال العقود الماضية، فبظهور الحواسيب أصبح هناك خصوصية ترتبط بالبيانات المخزنة عليها، و كذلك بظهور شبكة الإنترنت تطورت خصوصية الفرد، إذ أصبحت تشتمل على رسائله الخاصة المرسلة والمستلمة في بريده الإلكتروني، وكذلك مكالماته وصوره الشخصية وتسجيلاته ودردشاته باستخدام تقنية الإنترنت بكل ما تقدمه من خدمات هائلة للإنسانية، فأهمية البحث تتركز حول تعريف القارئ بخصوصية الإنسان في ميدان المعلوماتية وصورها وأساليب انتهاكها وقوانين حمايتها وأساليب الحماية الموضوعية والإجرائية بدءاً من اهتمام الأسرة الدولية بصون الخصوصية عبر الوسائط الإلكترونية، مروراً بالقوانين المقارنة الأجنبية والعربية سنتناول الأحكام المتعلقة بحماية الحياة الخاصة بصورها كلّها كما نص عليها هذا القانون مستفيدين من الدراسات القانونية والفقهية ذات الصلة في الدول السباقة في تقنين هكذا طائفة من الجرائم المعلوماتية آخذين بالحسبان بعض التساؤلات المهمة التي نسعى إلى الإجابة عنها من خلال هذا البحث والتي بالحسبان بعض التساؤلات المهمة التي نسعى إلى الإجابة عنها من خلال هذا البحث والتي تتحور حول الطروحات الآتية:

أهداف البحث:

هد ف البحث إلى الإجابة عن التساؤلات سالفة الذكر كلها ما يتعلق بحماية الحياة الخاصة موضوعياً وإجرائياً وكيفية إثبات جرائم الانتهاك لحرمتها؛ وذلك من خلال التركيز على صور هذه الجرائم وأركانها مستفيدين من شروحات ودراسات ومقالات وبحوث تناولت هذه الجرائم بالشرح والتعقيب، – عن الحواسيب وشبكة الإنترنت فيما يتعلق بظهورها وتطورها والطبيعة القانونية لشبكة الإنترنت وتنظيمها وتقنية البريد الإلكتروني وشبكات التواصل الاجتماعي ومواقع وبرامج الدردشة فضلاً عن شرح التعريفات ذات الصلة آملين أن ننهي البحث ببعض التوصيات والمقترحات التي نتمني أن تكون ذات فائدة.

خطة البحث: قُسم البحث إلى ثلاثة فصول: تناولنا بداية في فصل تمهيدي مقتضب مفهوم الحق في الحياة الخاصة، وعناصره وطبيعته القانونية، والاهتمام الدولي به ثم تطوره حتى وصوله إلى عتبات المعلوماتية ودخوله للعالم الافتراضي من أوسع أبواب هوسنتحدث في الفصل الأول عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية، إذ نشير إلى

ثورةالمعلوماتية بدءاً من اختراع الحاسوب إلى ظهور الإنترنت التي أضحت بالنسبة إلى العالم الحال بمنزلة الجملة العصبية في جسد الإنسان، مروراً بصور الخصوصية عبر التقنية الالكترونية والجرائم لتي تطال من حرمتها في العديد من القوانين الوضعية وسنناقش في لفصل الثاني آلية الحماية الموضوعية والإجرائية لحرمة الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية وكذلك الحماية التقنية وطرائق مكافحة هذه الجرائم وردعها وأخيراً سوف نورد بعض المقترحاتالتي نتمنى أن تكون ذات فائدة في إغناء الطرح القانوني لهذا البحث.

فصل تمهيدي

ماهية الحياة الخاصة للأفراد وتطورها

مفهوم الحياة الخاصة:

إن لكل فرد الحق في المحافظة على سرية حياته الخاصة ، وعدم جعلها عرضة لأن تلوكها ألسنة الناس، أو أن تكون موضوعاً للنشر، فالإنسان له الحق في أن يترك وشأنه يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والنشر والأضواء .(1) ومن الصعوبة وضع تعريف دقيق وشامل لمفهوم الحياة الخاصة والسبب في ذلك يعود إلى تبدل هذا المفهوم وتطوره باستمرار، تبعاً لتبدل المفاهيم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والثقافية وتطورها .(2) ربما يكون من الأسهل تعداد العناصر الت تكون منها مفهوم الحياة الخاصة في مكان وزمان محددين، فضلاً عن أن هذا المفهوم يتبدل بي دولة وأخرى، وبين منطقة وأخرى و بين مجتمع وآخر، وأنه يتعذر إيجاد تصور عالمي له، فالإخفاق في تحديد الحياة الخاصة يتأتى من تنوع مظاهر هذه الحياة وتقلباتها وعصياتها عن أي مضمار منطقي منظم .(3) لذلك لابد من الحديث عن حق الإنسان في الخصوصية ومفهومه وتطوره وطبيعته لقانونية لإدراك مفهوم الحياة الخاصة الذي كان عصياً على التعريف من قبل الفقه القانوني.

المبحث الأول: ماهية الحق في الحياة الخاصة وتطوره:

الحق في الخصوصية هو أحد الحقوق اللصيقة التي تثبت للإنسان، والتي غالباً -ما يصعب حصر الجوانب المختلفة لها، والتمييز بحدود واضحة بين ما يعد من الحياة الخاصة للإنسان، وما يعد من الحياة العامة له(4)

المطلب الأول: الحق في الحياة الخاصة في الشرائع القديمة:

جرم القانون الروماني الاعتداء أو الإيذاء، وفي أواخر العهد الجمهوري في عام 810قبل الميلادصدر قانون كورنيليا الذي تقررت فيه دعوى الإيذاء لكل من يتظلم من اقتحام أحد لمنزله، و دخوله فيه عنوة وافتراء .(5)

وقد عدت المساكن بمنزلة أماكن مقدسة توضع تحت حماية الآلهة .أ ما مدونةمانو التي صدرت في الهند في القرن الثالث عشر قبل الميلاد فقد بسط قانون العقوبات فيها الحماية اللازمة لحرمة المسكن .(6)

وفي العصر الفرعوني توسع المشرع في بسط الحماية القانونية للمنازلوجعل انتهاك حرمتها جريمة، وكذلك المشرع الإغريقي الذي بسط حماية غير مباشرة للمساكن، أ ماالتشريع الجرماني فقد عد جريمة السطو المسلح على مسكن الغير من جرائم انتهاك حرمةالمساكن(7)

المطلب الثاني :الحق في الحياة الخاصة في الأديان السماوية:

اهتمت الشرائع السماوية بالحياة الخاصة و نصت على حرمتها، ففي الديانة اليهودية ورد في سفرالتكوين ما يشير إلى حرص آدم و حواء لستر ما ظهر منهما بعد أن أكلا من الشجرة التي وسوس هما الشيطان الاقتراب منها مخالفة لأمر الرب. أما في الديانة المسيحية فقد ورد في أنجيل متى ما يفيد النهي عن المساس بالحق في الحياة وحماية الأعراض والنهي عن الزنا ومنع الاطلاع على العورات، وعد غض البصر من الضرورات (8).

أما في الدين الإسلامي فقد حظيت الحياة الخاصة بحرمة وحماية، فللفرد الحق في طلب المحافظة على خصوصياته وهي التي يريد أن يحتفظ بها لنفسه (9) ،

ومن هنا كان حفاظ الإسلام على الحياة الخاصة وجعلها مبدأً مهماً من مبادئ حقوق الإنسان ورحدى المقومات الأساسية في المجتمع

المطلب الثالث: صور حماية الشريعة الإسلامية للحياة الخاصة

1: تحريم التجسس للوقوف على أسرار الغير

2:الدخول على الغير في منزله بغير إذن حرمة المسكن.

3:ستراق النظر والسمع .4 افشاء الأسرار .5 .حماية خصوصية الميت

المبحث الثاني :مفهوم الحق في الحياة الخاصة وطبيعته القانونية:

إن التشريعات التي نصت على الحق في الحياة الخاصة لم تضع تعريفاً له، وذلك لأن فكرة الحياة الخاصة من الأفكار المرنة التي ليس لها حدود ثابتة أو مستقرة (12)

لذلك نرى أن الفقه والقضاء فيمختلف النظم القانونية ردها إلى اتجاهين اثنين: الاتجاه المعياري الذي يحاول أنصاره تحديد مدلولالحق في الحياة الخاصة استناداً إلى معيار معين دون التطرق إلى بيان عناصره وتحديد حالاته .أ ما بالاتجاه التعدادي فيحدد مفهوم هذا الحق عن طريق وضع قوائم بتعداد حالاته وتحديد العناصرالمكونة له . وبعضهم وضع الحياة الخاصة في إطارين إطار موضوعي يقوم على التمييز بين الحياة العامة للأشخاص، وما يعد من الحياة الخاصة وإطار نسبي يتناول حياة الأشخاص الخاصة من خلالدراسة الأشخاص في المجتمع من زاوية واختلاف الزمان والمكان من زاوية أخرى . 13

وهناك الاتجاه الموسع في تعريف في الخصوصية والاتجاه المقيد في تعريفها 14 ، وقسم بعضهم الخصوصية وفق تطورها التاريخي إلى ثلاث محطات رئيسة تختصر رحلتها بين الماضي والحاضر وهي الخصوصيةالمادية والخصوصية المعنوية وخصوصية المعلومات 15 والحق في الخصوصية هو أحد الحقوقاللصيقة التي ثبتت للإنسان التي غالباً ما يصعب حصر الجوانب المختلفة لها والتمييز بحدودواضحة بين ما يعد من الحياة الخاصة للإنسان وما يعد من الحياة العامة له 16 ؛ لذلك يمكن تحديد عناصر الحق في الحياة الخاصة من أجل فهم ماهيته

المطلب الأول: عناصر الحق في الحياة الخاصة.

لا يمكننا تحديد عناصر هذا الحق تحديداً مانعاً جامعاً، ولكن من أهم تلك العناصر الحياة العاطفية، والزوجية، والعائلية، والحالة الصحية، والرعاية الطبية، والمحادثات الهاتفية والأحاديث الخاصة، والذمة المالية، والآراء السياسية، والمعتقدات الدينية، وموطن الشخص، ومحل إقامته، وحرمة مسكنه، وحرمةمراسلاته، واسمه، وصورته، وحرمة جسمه، وحياته المهنية والوظيفية، وقضاء أوقات فراغ

المطلب الثاني :الطبيعة القانونية للحق في الحياة الخاصة:

يثار التساؤل حول الطبيعة القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، هل يعد من قبيل حقوق الملكية أم من قبيل الحقوق الملازمة لصفة الإنسان الشخصية 18 ؟ الحقيقة أنَّه ظهرت عدة التجاهات في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق

.الاتجاه الأول: يرى بعض مؤيدي هذا الاتجاه أن الحق بسرية الحياة الخاصة لا يتمتع بصفة الحق الشخصي . 19 الاتجاه الثاني: يرى بعضهم الآخر أن الحق في السرية شبه الى حد كبير الحقوق الشخصية ويذهب هؤلاء للقول: إن منظور حق السرية إنّما يعد منخصائص الشخصية الإنسانية، ومن ثم يؤلف حقاً شخصيا. 20

الاتجاه الثالث :بموجب هذا الاتجاه يفض لبعض الفقهاء وبعض المحاكم تشبيه الحق بالحياة الخاصة بالحق بالحياة الخاصة بالحق العيني، وهو حق أبدي قابلللتصرف، ولا يمكن تملكه بالتقادم وقد تبنى جانب من الفقه توجهاً ينظر إلى الحق في الحياة الخاصة بوصفه مجرد حق ملكية. 21

الاتجاه الرابع: أما بموجب هذا الاتجاه فيميل بعضهم للاعتقاد بأنالحق بالخصوصية يؤلف حقاً معنوياً بحيث يمكن تشبيه حق الفرد في حياته الخاصة مثل حق الملكية الأدبية وبمنظار أكثر دقة أنّه يشبه حق الاختراع، ومن ثم يجوز تصنيف هذا الحق في إطار الحقوق لمعنوية هل الحق في الحياة الخاصة هو حق موحد أم مجموعة حقوق؟ يرى بعضهم أنّه مجموعة حقوق؛ وذلك لما للحياة الخاصة للإنسان أبعاد كثيرة ومتداخلة، ومتعددة يصعب تحديد معالمها، أما من يرى أن الحق في الحياة الخاصة هو حق واحد فذلك لكون جملة خصوصيات الإنسان التي يسعى صاحبها لحمايتها تندرج ضمنه، والقول بغير ذلك سيؤدي إلى إنكار الطبيعة الجوهرية لوحدة القانون الذي يحمى مصلحة الأفراد، ونحن نعتقد أن اعتماد

حق موحد للخصوصية يعطي ضمانة للأفراد وللقضاء في تطبيق القانون، دون اللجوء إلى عملية التعداد، مما يعطي الإنسان ضمانة أكبر إزاء التغيرات الاجتماعية والتكنولوجية المتزايدة

المطلب الثالث: الاهتمام الدولي بالحياة الخاصة

حظي الحق في الحياة الخاصة باهتمام كبير من قبل الأسرة الدولية، بدءاً من الإعلان العالمي لحقوقالإنسان الذي تضمنت المادة 12 منه حماية الحياة الخاصة للإنسان من أي تدخل تعسفي وقدتضاعف الاهتمام بهذا الحق نظراً إلى ما يتعرض له من مخاطر تحيط به وتهدده أبرزها التقدم التكنولوجي والإعلامي والمعلوماتي الملحوظ، لذلك نجد أن المجتمع الدولي ضاعف الحماية من خلال العديد من الاتفاقيات مثل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 ، والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية لعام 1969 ، وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 ، وقد ظهرت في الستينيات بنوك المعلومات بعد اختراع الحاسوب، وقد كان للجهد الدولي أبلغ الأثر في صياغةالنظام القانوني لخصوصية المعلومات في مطلع السبعينيات، وتحديداً في عامي 1973 و 1974 وتتالت الجهود الدولية في وضع في مطلع السبعينيات، وتحديداً في عامي 1973 و 1974 وتتالت الجهود الدولية في وضع وأول اتفاقية عالمية بشأن حماية البيانات من مخاطر المعالجة الآلية عام 1981 ، ثم كان الأمر التشريعي الأوروبي لعام 1995 بشأن تنظيم البيانات وتنظيم تدفقها عبرالحدود . 25 ومرشد الأمم المتحدة في التحكم في جرائم الحاسوب وردعها 26 ، ثم اتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام الكوني عام 2001(27)

الفصل الأول: انتهاك الحياة الخاصة في عصر الفتوحات المعلوماتية

ليس من الغريب أن نطلق عصر الفتوحات المعلوماتية على العصر الحالي نظراً إلى غزو الحاسوب لحياتنا بجوانبها كلّها، فعملية خزن المعلومات أدت إلى ظهور بنوك المعلومات التي حظيت بحماية قانونية في كثير من التشريعات، وظهر ما يسمى بالإجرام المعلوماتي، الذي أخذ ينتشر بشكل أكثرحدة مع انتشار الإنترنت، فقد ولدت هذه التكنولوجيا مشكلات اجتماعية وإنسانية لا تقل خطورة عن الآفات التي عرفتها البشرية في تاريخها ولمعرفة الجريمة المعلوماتية لا بد من تعريف الحاسب الآلي الذي هو الجهاز الذي يقبل أو يعالج، أو يخزن أو يسترجع أو ينتج بيانات أو برامج، فهو سلسلة مشفرة من التعليمات أو النصوص

بشكل يكون مقبولاً للحاسب الآلي، بحيث يمكنه معالجة البيانات وإعطاء نتائج تلك المعالجة 28 في أي وقت من خلال حفظها كبيراً لحفظها . 29

أما المرسوم التشريعي السوري رقم 17 لعام 2012 ، فقد عرف الجهاز الحاسوب على اسطوانات ممغنطة، لا تتطلب مكابأتًه :أي جهاز يستخدم التقانات الإلكترونية أو الكهرطيسية أو الضوئية أو الرقمية، أو أي تقاناتناًأخرى مشابهة، بغرض توليد المعلومات أو جمعها أو حفظها، أو الوصول إليها، أو معالجتها أوتوجيهها أو تبادلها .أما الجريمة المعلوماتية فيعرفها بعض فقهاء القانون بأنَّها كل عمل أو امتناع يأتيه الإنسان بواسطة نظام معلوماتي معين، إ ما اعتداء على حق، أو مصلحة أو أية بيانات معلوماتية يحميها القانون، وإما إضراراً بالمكونات المنطقية للحاسب ذاته أو بنظم شبكات المعلومات المتصلة به، إذا كانت الواقعة تمس حدود أكثر من دولة 30 ، أ ما المرسوم 17 فقد عرف الجريمة المعلوماتية بأنَّها جريمة ترتكب باستخدام الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة أو تقع على المنظومات المعلوماتية أوالشبكة . (أما شبكة الإنترنت فقد ولدت في وزارة الدفاع الأمريكية عام 1969 ، وطُور هذا المشروع عن طريق مراكز البحوث الجامعية في أثناء الحرب الباردة، وكان الهدف منه إقامة شبكة بين خطوط الحاسوب طويلة المدي، وأنظمة الراديو والأقمار الخاصة بالولايات المتحدة الأمريكية في أنحاء العالم كلَّه، وفي عام 1983 ونتيجة لنجاح المشروع فصلت وزارة الدفاع الشق العسكري عن الشبكة، وفي عام 1987 تزايدت أعداد المتعاملين مع هذه الشبكة، وخصوصاً بعد السماح للأفراد العاديين باستعمالها 31 .، أما المرسوم 17 فيعرف الشبكة بأنَّها ترابط من الأجهزة الحاسوبية والمنظومات المعلوماتية، يسمح بتبادل المعلومات أو التشارك فيها بين مرسل ومستقبل أو مجموعة من المستقبلين وفق إجراءات محددة.

المبحث الأول :مفهوم الخصوصية في نطاق المعلوماتية:

الخصوصية بمعنى خصوصية المعلومات ": هو حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددوالأنفسهم، متى وكيف أو إلى أي مدى يمكن للمعلومات الخاصة بهم أن تصل للآخرين ". وكذلك عرفت بأنّها حق الفرد في أن يضبط عملية جمع المعلومات

اوتوزيعها، واستخدامها في صنع القرار الخاص به أو المؤثر فيه . 32 سواء وضعت هذه المعلومات لشخصية عنه، وعملية معاملتها آلياً، وحفظها، ببنوك المعلومات،

فيرى بعضهم أن ليس من الضرورى أن تتعلق المعلومة بسرية الحياة الخاصة، فلاينبغي أن تمس المعلومات بالكرامة الإنسانية، أو بحقوق الإنسان، أو بحياته الشخصية أو العامة،ويكون للشخص، ومن ثم الحق في الدخول إلى هذه المعلومات، والحق في الاطلاع عليها، وتصحيحها، إذا كانت غير صحيحة، ومحوها إذا كانت محظورة 33 .، أ ما مصطلح بنك المعلومات فهوتكوين قاعدة بيانات تفيد موضوعاً معيناً وتهدف إلى خدمة غرض معين، ومعالجتها بواسطة أجهزةالحاسبات الإلكتروني، لإخراجها في صورة تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة . 34 أو بوضع هذه المعلومات في البريد الإلكتروني، الذي هو خط مفتوح على أنحاء العالم كله، والذي يستطيع الفرد من خلاله، إرسال كل ما يريد من رسائل واستقبالها . 35 أو حتى على شبكات التواصل الاجتماعية مثل face book الذي يعد من أكثر المواقع انتشاراً على الصعيد العالمي، والذي ولد على يد الطالب الجامعي الأمريكي مارك زوكربيرغ الذي كان طالباً في جامعة هارفرد فاخترع هذا الموقع لكي يتواصل مع زملائه في الجامعة، وقد انطلق هذا الموقع في شباط عام 2004 وبلغ عدد مستخدمي الموقع من العرب عام 2011 (36) مليوناً كما أشرنا سابقاً .وينضم إليه أكثر من مليون عضو شهرياً من أنحاء العالم كلّه، ويهدف موقعface bookإلى الدخول المبكر في السباق لبناء دليل الكتروني عالمي يحتوي على أكبر قدر ممكن من المعلومات والتفاصيل الشخصية، مثل السير الذاتية، وأرقام الهواتف، وغيرها من سبل الاتصال بالشخص. 36

ولا يخفى ما لهذا الموقع من خطورة على الحياة الخاصة بعد الاستعمال الهيستيري له من قبل فئة الشباب والمراهقين الذين لا يتوانون فيري له من قبل فئة الشباب والمراهقين الذين لا يتوانون في صفحاتهم الخاصة في ظل غياب رقابة الأهل مما أدى إلى كثير من المشكلات والجرائم أيضاً.

المطلب الثانى : جرائم انتهاك الخصوصية في نطاق المعلوماتية:

بات من السهل الحصول على المعلومات المخزونة بالحاسوب المرتبط بشبكة الإنترنت، كما أنَّه يمكن تبادل المعلومات بين حاسوب وآخر، لذلك قيل: إن شفافية الإنسان وخصوصيته باتت عارية أمام ما تمخض عنه العلم من إعجاز في عالم الحواسيب 37.

فلم تعد حجة السرية التي لمعالجة البيانات حجة مقنعة، إذ أصبحت حالات اقتحام النظام الآلي مسألة واردة وليست مستحيلة 38 وإذا أضفنا إلى ذلك احتمال الخطأ في عمل الآلة، وصعوبة تصحيح المعلومة، فضلاً عن إمكان تحويرها أصلاً لتضاعف الخطر الذي يهدد حياة الإنسان الخاصة بسبب النظام الآلي لمعالجة المعلومات . فالبيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للفرد أو عائلته غالباً ما يقدمها الشخص بنفسه، أو قد تتوصل الهيئات إليها بوسيلة أو بأخرى، وتهديد المساس بالحياة قد يثور إذا أفشيت هذه المعلومات دون رضاء منه، أو نشرت باحدى طرائق العلانية دون موافقته، سواء أكانت هذه المعلومات على شكل خبر أو تعليق أو صورة? وتكون متصلة بأسرار حياته الخاصة أو العائلية ولو كانت صحيحة .

المطلب الثالث : صور التعدي الالكتروني على الخصوصية:

إدخال معطيات أو معلومات وهمية : إ ث نيمكن بهذه الوسيلة أن يستولى المعتدي على بياناتشخصية غالباً ما تتعلق بعناصر الذمة المالية بغية تحقيق أموال لنفسه 2. التجسس الإلكتروني على الحياة الخاصة" مخاطر الفيروسات : "يعد المتخصصون الفايروس بأنَّهمرض يصيب الحاسوب . وفيروس الحاسوب هو عبارة عن برنامج صغير يزرع بالأقراص والأسطوانات الخاصة بالحاسوب لأهداف تخريبية، مثل تدمير البيانات والمعلومات المخزنة داخلالحاسوب تدميراً كاملاً أو تعديلها 40 . وقد يزرع فايروس بالحاسوب يقصد التطفل على الحياة الخاصة للغير، للوصول إلى معلومات شخصية عنه، واستخدام هذه المعلومات بصورة غيرمشروعة . 41 وهناك تهديد آخر للحق في احترام الحياة الخاصة، إ ث ن يقوم الفايروس بمعالجة المعلومات الاسمية لشخص معين للحصول على

معلومات أخرى جديدة، بوسائل متعددة مثل التقريب والمقابلة بين المعلومات، وإعداد الإحصائيات، وإدماج العناصر المختلفة، وربطهاالتقريب والمقابلة بين المعلومات، وإعداد الإحصائيات، وإدماج العناصر المختلفة، وربطهاببعضها؛ وبذلك يمكن ترجمة حياة الفرد في ثوانٍ معدودة، ثم يستخدم المجرم المعلوماتي هذه المعلومات في أغراض غير مشروعة مثل فضح ماضي الفرد وابتزازه.

3سرقة المعلومات الخاصة وتزويرها :تلك المعلومات المتعلقة ببطاقات الائتمان وسرقة كلمة السراضي الفرد أو الاستيلاء عليها، و كلمة السر مثل باب المنزل، ومن يقدم على كسر هذا الباب والدخول إلى قلبه يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون، فعندما يوجد للنظام المعلوماتي كلمة سر فهذا يعنى أنَّه يجب ألاً يتخطى هذا الباب أحد.

-4 لتزوير المعلوماتي :عن طريق التسلل الإلكتروني إلى البيانات، إذ يقوم القراصنة بمحاولة الدخول إلى النظام للوصول إلى هذه المعلومات التي تكون غالباً سرية، وتجري عملية الدخول إلى النظام المعلوماتي عن طريق خرق هذه المنافذ والوصول إلى قاعدة البيانات، وتعديلها أو إضافة المعلومات المغلوطة بها بهدف الاستفادة غير المشروعة من تلك البيانات. وقد اختلفت الأعمال والاعتداءات التي يقوم بها القراصنة وتعددت التسميات، فمنهم من يسميهم الفريكرز (Frekears) وهم القراصنة الذين وجدوا قبل وجود الإنترنت، و تقتصر أعمالهم على التعدي على شبكة الهاتف المحلية والدولية . 42 أما الهاكر (Hackers) فهم من المبرمجين وأصحاب خبرة كبيرة هدفهم مهاجمة مواقع الشركات والمؤسسات الكبيرة والمؤسسات الكبيرة ومواقع القواعدالعسكرية، أخيراً الكراكر (Krackers) وهم كالهاكرز يتمتعون بخبرة ومعرفة كبيرة بالأنظمة المعلوماتية، ويوصفون بأنهم حمقي ومخربيون وتفكيرهم متجه نحو التخريب والنسخ غير المشروع وشن الهجمات والتزوير والتقليد

المبحث الثانى : جرائم انتهاك حرمة الحياة الخاصة فى مجال المعلوماتية فى القوانين الوضعية :

ونظراً إلى أن الإنترنت تسهل وظيفة جمع البيانات لشخصية ومعالجتها ونقلها، فالتصفح والتجول عبر الإنترنت يترك لدى الموقع المزار كمية واسعة من المعلومات، حيث

يترك المستخدم آثاراً ودلالات كثيرة تتصل به بشكل سجلات رقمية واسعة من المعلومات، حيث يترك المستخدم آثاراً ودلالات كثيرة تتصل به بشكل سجلات رقمية عن الموقع الذي زاره والأمور التي بحث عنها، والمواد التي قام بتنزيلها والرسائل التي أرسلها، والبضائع التي قام بشرائها عبر الإنترنت، مما يجعل هذه البيانات والمعلومات الخاصة عرضة للاختراق أو التزوير أو التشهير، وقد بدأ الوعي بخطورة الحاسوب على حرمة الحياة الخاصة في الدول الغربية منذ ما يزيد على 30 سنة، فتعالت صيحات حماة الحياة الخاصة لمواجهة أخطار المعالجة الآلية للبيانات الاسمية

المطلب الأول :جرائم انتهاك الخصوصية في القانون الفرنسي :

- صدر القانون رقم78 عام 1978 المتعلق بالمعالجة الإلكترونية للبيانات الرسمية الذي تضمن حماية البيانات الشخصية المرتبطة بالحياة الخاصة للأفراد، وكذلك قانون العقوبات الفرنسى الجديد الذي تضمن جرائم مثل من قانون العقوبات
- 1-جريمة المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية دون ترخيص. المادة 226 من قانون العقوباتا في ذيقوم الجاني بمعالجة البيانات الشخصية دون الحصول على موافقة اللجنة الوطنية للبيانات والحريات، وعقوبة من يرتكب هذه الجريمة الحبس سنة والغرامة ثلاثمئة يورو مع عقوبة تكميلية هي نشر الحكم، وتسأل الأشخاص المعنوية جنائياً عن هذه الجريمة بعقوبتي الغرامة والحرمان من ممارسة النشاط الذي جرى من خلاله.

ممارسة الجريمة

- 2- جريمة التسجيل غير المشروع للبيانات الاسمية ونصت عليها المادة 17 226 و 18و19 126 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد إ ُ ذ وضع المشرع عقوبة الحبس خمس سنوات و غرامة مليوني يورو من يقوم بمعالجة الكترونية للبيانات الاسمية دون أن يأخذ الاحتياطات المجدية كله لضمان أمن هذه المعلومات، وخاصة من تشويهها أو إتلافها أو الوصول إليها من شخص غير مصرح له بذلك 45.
 - 3-جريمة الحفظ غير المشروع للبيانات الاسمية الواردة في المادة 206 ا/20 -تي تعاقب بالحبس سنة وغرامة ثلاثمئة ألف يورو كل من احتفظ بغير موافقة اللجنة المشار إليها بمعلومات على نحو أسمي مدة أكثر من المدة التي سبق طلبها أو التي تضمنها الإخطار المسبق

- جريمة الانحراف عن الغرض أو الغاية من المعالجة الإلكترونية للبيانات الاسمية:

المادة 226/21من قانون العقوبات إن ذ عاقبت بالحبس خمس سنوات وغرامة مليوني يورو لمن حاز بياناتاسمية بمناسبة قيامه بتسجيلها أو تصنيفها أو نقلها أو أي إجراء آخر من أوجه المعالجة، إذا غير من الوجهة النهائية المقررة لهذه البيانات وفقاً للقانون -5 يمة الإفشاء غير المشروع للبيانات الاسمية المادة 226-22من قانون العقوبات والتي تعاقب الحبس سنة وغرامة مئة ألف يورو لكل شخص استقبل أو تلقى بمناسبة التسجيل أو التنصت أوالنقل أو أي إجراء آخر من إجراءات المعالجة الإلكترونية بيانات اسمية من شأن إفشائها الإضرار باعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة، أ ما إذا وقع هذا الإفشاء بطريقة الإهمال فتكون العقوبة هي الغرامة خمسين ألف يورو لا تقام الدعوى إلا بشكوى المجنى عليه.

المطلب الثاني: جرائم انتهاك الخصوصية في التشريع الأمريكي:

لم يضع القانون الأمريكي الفيدرالي تنظيماً تشريعياً خاصاً باستخدام الحاسبات الإلكترونية كبنوك لمعلومات أو معالجة البيانات، ولكن نظم ذلك من خلال قوانين أخرى، وكان أول تشريع وضعه المشرع الأمريكي هو قانون 1970 لحماية البيانات وحق الوصول إليها لتصحيح البيانات غيرالصحيحة، ثم صدر القانون الخاص بالخصوصية عام 1974 المعدل بالقانون رقم94-933لعام1976 والقانونان رقمي-839 عام 1974 المعدل بالقانون رقم93-381 والتفتيش الصادرين عامي1976/1976 وكذلك القانون رقم389-381 الخاص بحماية حقوق التربية والحاةلخاصة وفي عام1984 صدر قانون سياسة كابلات الاتصالات الذي حظر شركات الإرسال من تجميع أي معلومات عن المشتركين والكشف عنها، وفي عام1984 صدر وكذلك قانون مساعدة الاتصالات الألكترونية أو بث مضمونها، وكذلك قانون مساعدة الاتصالات الخاص بتنفيذ القانون 4991 الذي اشترط فيه أن تكون ملاحقة الدولة والتدخل في التكنولوجيا المتقدمة بناء على أمر المحكمة، وكذلك صدر قانون خام 1998 صدر قانون حماية خصوصية الأطفال عبر الإنترنت، إذ حظر هذا القانون على معدي المواقع عبر شبكة الإنترنت نشر أي معلومات شخصية يكون مصدر ها الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم الثلاثة عشر عاماً إذ ألزم القانون معدى مصدرها الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم الثلاثة عشر عاماً إذ ألزم القانون معدى

هذه المواقع ضرورة الحصول على إذن مسبق من أولياء الأمور للقيام بالنشر . 49 وقد أصدرت مجموعة عمل الخصوصية تقريراً بعنوان الخصوصية والبنية الأساسية للمعلومات القومية التي جدد ت ثلاث قيم تحكم الأسلوب الذي يجري من خلاله الحصول على المعلومات الشخصية، والكشف عنها واستخدامها على شبكات الحاسوب، وهي خصوصية المعلومات وسلامة المعلومات وجودة المعلومات، وقد قامت في 1995 الأجهزة الفيدرالية ببحث تطبيق مبادئ الخصوصية على الاتصالات وخدمات الإنترنت . 50 وهناك العديد من الدول التي وضعت قوانين تتضمن حماية الحياة الخاصة في مواجهة أخطار بنوك المعلومات مثل النمسا وبلجيكا وألمانيا الفيدرالية وبريطانيا - المطلب الثالث :جرائم انتهاك الخصوصية في التشريعات العربية:

- أما بالنسبة إلى الدول العربية فمن الملاحظ أنَّه لا يوجد قانون خاص في حقل الخصوصية وحماية البيانات الشخصية 51 إلا أنَّها حظيت بحماية من خطر الوسائل الإلكترونية في العدى العربية كما في النظام السعودي لمكافحة الجرائم المعلوماتية الذي جرم في المادة 3 منه التنصت على د من التشريعات ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلى دون مسوغ نظامى صحيح أو التقاطه أو اعتراضه أو التشهير بالآخرين، أو إلحاق الضرر بهم عبر وسائل تقنيات المعلومات المختلفة .وهذا النص له ما يقابله في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي في المادتين الثامنة والتاسعة منه اللتين عالجتا الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة والمعلومات المتبا بصفة عامة عن طريق شبكة المعلومات أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أما المشرع المصري فلم يضع قانوناً خاصاً بحماية الحياة الخاصة عبر شبكة الإنترنت أ ما المشرع السورى فلم يحذُ حذو المشرع الفرنسي بتعديل نصوص قانون العقوبات وإضافة الجرائم المعلوماتية إليها؛ وذلك لأن سياسته التشريعية عادة تكون بإفراد قوانين جزائية خاصة باعتبار أن قانون العقوبات لا يمكن أن يواكب بشكل مستمر التطور المستمر للجرائم و الأنماط المستحدثة لها، 52لذلك أفرد قانون خاص للجرائم المعلوماتية وهو المرسوم رقم 17 الخاص بقانون تنظيم التواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتية الصادر بشباط عام 2012 الذي نص في المادة الأولى منه على تعريف المعلومات بأنَّها :العلامات أو الإشارات أو النصوص أو الرسائل أو

الأصوات أو الصور الثابتة أو المتحركة التي لها معنى قابل للإدراك مرتبط بسياق محدد .وكذلك عرف المحتوى بأنّه المعلومات أو الخدمات التي يمكن الوصول إليها وتداولها في إطار التواصل على الشبكة .وعرف البرمجيا المواقع الإلكترونية أو الشبكة أو تعطيل عملها أو تبطيئه أو تخريب محتوياتها أو مواردها أو جمع ت الخبيث بأنّها برمجيات حاسوبية مصممة لإلحاق الضرر بالأجهزة الحاسوبية، أو المنظومات المعلوماتية ، أو معلومات عنها، أو عن مالكيها أو مستخدميها، أو عن بياناتهم دون إذنهم أو إتاحة الدخول إليها أو استخدامها أو استخدام مواردها بصورة غير مشروعة . وعرف القانون الخصوصية في المادة الأولى منه بأنّها حق القرد في حماية أسراره وملكيته الخاصة، وفي عدم اختراقها، أو كشفها دون موافقته وأفرد لحماية الحياة وملكيته الخاصة، وفي عدم اختراقها، أو كشفها دون موافقته وأفرد لحماية الحياة الخاصة المادة 23 التي نصت على أنّه (يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من نشر عن طريق الشبكة معلومات تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه حتى لو كانت تلك المعلومات صحيح).

ويلاحظ من نص هذه المادة أن جرم الانتهاك يقتصر على النشر عن طريق الشبكة التي عدها القانون من إحدى وسائل العلانية التي نص عليها قانون العقوبات السوري والقوانين الجزائية النافذة المادة (32)، أ ما بالنسبة إلى الجرائم التي تطال البيانات والمعلومات المخزنة في الحواسيب أي بنوك المعلومات فقد أورد القانون أنواع الجرائم التي تطالها في المواد18، 10،15، وفالمادة التاسعة تنص على جريمة إفشاء البيانات والمعلومات) يعاقب مقدم الخدمات على الشبكة الذي يقوم بإفشاء المحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزنة لديه مخالفاً بذلك التزامات المحافظة على سر المهنة بالغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية مع حفظ حق المتضرر بالتعويض. (أما المادة العاشرة فهي تتضمن جرم تغيير المحتوى) يعاقب مقد الخدمات على الشبكة الذي يقوم بصورة غير مشروعة بتغيير المحتوى أو البيانات أو المعلومات المخزنة لديه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية مع من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية مع من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، والغرامة من مئتي ألف إلى مليون ليرة سورية مع

حفظ حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض .أ ما المادة 15 فتعاقب على الدخول غير المشروع إلى منظومة معلوماتية) أ-يعاقب بالغرامة من عشرين ألف إلى مئة ألف ليرة سورية كل من دخل قصداً بطريقة غير مشروعة إلى جهاز حاسوبي أو منظومة معلوماتية أو موقع إلكتروني على الإنترنت دون أن يكون له الحق أو يملك الصلاحية أو التصريح بالقيام بذلك ب-وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية إذا قام الفاعل بنسخ البيانات أو المعلومات أو التصاميم التي وصل إليها أو إلغائها أو تشويهها أو تزييفها أو استخدامها أو افشائها .أما المادة 18 المتعلقة بجرم اعتراض المعلومات فتنص على أنّه

:أ - يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئة ألف إلى خمسمائة ألف ليرة سورية كل من اعترض أو التقط قصداً بوجه غير مشروع المعلومات المتداولة على منظومة معلوماتية أو الشبكة أو تنصت عليها.

ب-يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر والغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية كل من استخدم الخداع للحصول على معلومات شخصية أو سرية من المستخدمين على منظومة معلوماتية أو الشبكة يمكن استغلالها لأغراض إجرامية. (ويلاحظ من استقراء المواد سالفة الذكر أن المشرع السوري قد خطا خطوات المشرع الفرنسي في حمايته للبيانات ونص على جرائم مماثلة لما أتى به القانون الفرنسي، إ ذ خص مقدمي خدمة الإنترنت بمادتين تجرمان إفشاء البيانات والمعلومات من قبلهم مخالفين المحافظة على سر المهنة) المادة (9 ، وكذلك تغيير المحتوى) المادة 10 أما باقي المواد مثل المادتين 15 و المعلومات أو منظومة معلوماتية أو موقع على الإنترنت، وكذلك القيام بنسخ البيانات أو المعلومات أو التصاميم التي وصل إليها أو الغائها أو تشويهها أو تزييفها أو استخدامها أو إفشائها.

- المطلب الرابع :موقف الفقه من جرائم انتهاك الخصوصية في إطار المعلوماتية
- كتب الفقيه الفرنسي ميلر Mellor في عام 1972 إن الحاسوب بشراهته لجمع المعلومات على نحو لا يمكن وضع حد لها، وما يتصف به من دقة ومن عدم نسيان ما

يخزن فيه ، قد يقلب حياتنا رأساً على عقب يخضع فيها الأفراد لنظام رقابة صارم ويتحول المجتمع بذلك إلى عالم شفاف تصبح فيه بيوتنا ومعاملاتنا المالية وحياتنا العقلية والجسمانية عارية لأى مشاهد 8 Robert M.Bowie. فيقول": إن

التقنوقراطية، وهي تملك الحواسيب قد تصبح على درجة بالغة من القوة بحيث تحبس الحياة الخاصة داخل حدود ضيقة، وتكيف حياة الفرد وأسرته بهذه الأجهزة في اللحظة التي تكون لها في ذلك مصلحة اقتصادية أو اجتماعية، وبذلك يصبح الإنسان معاملاً كالأرقام بحاسوب مسلوب الإرادة في اتخاذ قراراته بوعي واستغلال، ومفرغاً أخيراً من شخصيته"، أن ما يهدد الجنس البشري ليس حرباً نووية، بل جهاز حاسوب مستقل "

ويرى فقهاء آخرون أن هذه الطائفة من الجي قوامه تحديد الوسيلة المستخدمة في انتهاك رائم ترتكز على الاعتداء على الحرية الشخصية للأفراد من خلال ما يسمى بنوك المعلوما إحاطتها بنوع من السرية والكتمان ما الأستاذ Sieber فيعتمد في تحديد لصور الانتهاك المعلوماتي لحرمة الحياة الخاصة على معيار موضوعي قوامه تحديد الوسيلة المستخدمة في انتهاك الخصوصية، ويمكن التمييز وفقاً لهذا المعيار بين أربعة أشكال لهذا الانتهاك أو التهديد وهي:

- - اتخدام بیانات شخصیة غیر صحیحة، سواء بتغییر هذه البیانات أو محوها عن طریق أشخاص غیر مصرح لهم بذلك، أو من خلال جمع بیانات شخصیة غیر صحیحة أو معالجتها أو نشرها.
- جمع بيانات صحيحة وتخزينها على نحو غير مشروع دون ترخيص الحماية التشريعية لخصوصية المعلومات
 - الإفشاء غير المشروع للبيانات الشخصية وإساءة استخدامها
- مخالفة القواعد الشكلية التي تدخل في نطاق مخالفة القواعد الشكلية التي تدخل في نطاق الحماية التشريعية لخصوصية المعلومات ونلاحظ مما سبق أنّه لا يوجد فرق بين ما وضعه الفقهاء من صور لانتهاك البيانات الشخصية في مجال المعلوماتية وما نصت عليه القوانين الوضعية ومنها القانون السوري

الفصل الثاني – الفصل الثاني وسائل حماية الحياة الخاصة في مجال المعلوماتية

إن حماية الخصوصية في البيئة الرقمية عملية وليست إجراء، بمعنى أنَّها تنطلق من روية محددة المعالم واضحة الأهداف، وتكون مخرجاتها حزمة من الوسائل والإجراءات في ميادين التقنية والقانون وإدارة النظم التقنية بوصفها عملية تكاملية لذلك سوف نعرض لهذه الوسائل تباعاً لإدراك أن الاقتصار على أحداها غير كافٍ لحماية البيانات الشخصية الخاصة، وإنَّما لابد من وجود مرتكزات واستراتيجيات لحماية خصوصية المعلومات في البيئة الرقمية.

- المبحث الأول: وسائل حماية الخصوصية خارج الإطار التشريعي:

نقصد بحماية الخصوصية خارج إطار التشريع :الوسائل الفنية والتقنية والتنظيمية التي يمكن اللجوء إليها لحماية الحياة الخاصة، وخصوصية البيانات إلى جانب وجود التشريعات الجزائية التي تجرم انتهاك حرمة الحياة الخاصة بشكلها التقليدي واللاتقليدي المتمثل بالانتهاك المعلوماتي أو الالكتروني لها.

المطلب الأول: الوسائل التقنية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية

لجأت كثير من الدول إلى صور متعددة لحماية الحياة الخاصة للأفراد في نظام معالجة المعلومات آلياً، ومن ذلك ضرورة إخضاع هذه النظم الآلية لإشراف الدولة، ومن ذلك أيضاً حظر تخزين معلومات معينة عن الأفراد، وإخضاع ما يجوز تخزينه لضوابط معينة، ومنها أيضاً تمكين صاحب الشأن من لاطلاع على المعلومات الخاصة به للتأكد من سلامتها ولتصحيح ما قد يكون بها من أخطاء . 58 ولعل أهم هذه الوسائل هي التشفير أو تقنيات التشفير المصنفة في مقدمة الوسائل والأدوات المبتكرة في مجال توفير أمن وسلامة وسرية المعلومات والمعاملات و الصفقات في شبكة الإنترنت 59 ومن التعريفات التي أوردها الفقه أن التشفير أو الترميز :هو آلية يتم بمقتضاها ترجمة معلومة مفهومة إلى معلومة غير مفهومة، عبر تطبيق بروتوكولات سرية قابلة للانعكاس أي يمكن إرجاعها إلى

- حالتها الأصلية .أما التقنية الأخرى فهي تقنية الغفلية فكما هو معلوم شبكة الإنترنت تشكو نقصاً فادحاً في مستوى الأمن الفعلي فيها، لذلك تؤلف عنصر تهديد أساسياً لمفهوم الحياة الشخصية، وبشكل خاص حق مستخدم الشبكة بأن تحترم سرية الاتصالات والمبادلات التي يجريها بواسطة هذه الشبكة، مما دفع إلى ابتكار تقنيات متطورة تؤمن

لمستخدمي شبكة الإنترنت اتصالهم بصورة مغفلة ومستترة، وذلك من خلال استخدام معدات يطلق عليها تسمية أجهزة معاودة الإرسال بشكل مغفل وكثيرة هي التطبيقات على شبكة الإنترنت، مثل المداخلات و الحوارات التي تجري داخل المنتديات والمجموعات الإخبارية المخصصة لطرح موضوعات معينة طبية أو نفسية أو اجتماعية أو سياسية إذ تبقى المداخلات والحوارات فيها موثقة ومحفوظة بحيث يمكن لمن يشاء، وبعملية بسيطة العثور على أسماء أصحاب الرسائل المرسلة وعناوينهم منذ عدة شهور فقد يرغب الشخص أن يبقى مغفلاً أو مستتراً، ففي مثل هذه الحالات تكون للغفلية منافع وإيجابيات تصب في خانة حماية الحياة الخاصة

للأفراد، ولكن للغفلية مظاهر سلبية إذا أسيئ استعمالها إن ذ إنها تسهل النشاطات الإجرامية وغيرالشرعية على شبكة الإنترنت، كأن تستخدم الغفلية في التشهير والقدح والذم أو تفشي الإباحية، يجد مرتكبو الجرائم أنفسهم مع الغفلية مدفوعين بشعور انعدام المراقبة . 61 لذلك تطرح شركات حماية خصوصية المعلومات والأنظمة أحدث تطبيقات جدران الحماية، وبرامج مكافحة فيروسات الحاسوب والبريد الإلكتروني التطفلي وتطبيقات الحماية ضد محاولات اختراقات الأنظمة المعلوماتية

المطلب الثاني : الوسائل التنظيمية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية:

التنظيم الذاتي : هو الأعراف و القواعد السلوكية المتكونة ضمن القطاعات المهنية والتجارية المختلفة، في معرض مزاولة نشاطاتها عبر الشبكة، إ ث ذ نجد الممتهنين أو أرباب العمل في داخل مهنة معينة يتبعون أحياناً قواعد سلوكية ذاتية تحكم علاقاتهم المهنية وتنظمها .ويرى كثيرون أن في طرح التنظيم الذاتي لشبكة الإنترنت حلاً مثالياً وآلية مبتكرة في تنظيم استخدام هذه الشبكة .عقود نقل البيانات التي كان لغرفة التجارة الدولية، ومجلس أوروبا دور متقدم في وضع نماذج لمثل هذه العقود ليصار إلى استخدامها لتسهيل عمليات نقل البيانات ومنها البيانات الخاصة بالأفراد، وفي الوقت نفسه لضمان الالتزام بقواعد الحماية 6 .

المبحث الثاني: الوسائل التشريعية لحماية الخصوصية في إطار المعلوماتية المطلب الأول: الحماية الدستورية:

حرصت الدول كلها على اختلاف أنظمتها القانونية والاجتماعية والاقتصادية على صيانة الحياة الخاصة لكل مواطن من مواطنيها، وذلك بالنص في صلب دستورها على كفالة هذه الحماية . 64 ومن أمثلة ذلك الدستور الإيطالي الذي نص في المادة 15 منه على أن حرية وسرية الرسالة أو أي شكل للاتصالات مصونة لا تنتهك ولا يجوز تقييدها . وكذلك حظر التعديل حرية وسرية الرسالة أو أي شكل للاتصالات مصونة لا تنتهك ولا يجوز تقييدها . وكذلك حظر التعديل الرابع للدستور الأمريكي الاعتداء أو الشروع في يجوز تقييدها . وكذلك حظر التعديل المواطن وكذلك معظم الدساتير الغربية والعربية مثل الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وكذلك معظم الدساتير الغربية والعربية مثل الدستور الأردني المادة 31 والسعودي المادة 40 والمصري المادة 54 والكويتي المادة 54 والكويتي المادة 55 والكويتي المادة 31 منه على والكويتي المادة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون ." أن المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون ." وكذلك المادة 32 التي نصت على سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية مكفولة وقق الأحكام المبينة في القانون ."أما الدستور الجديد الذي عد نافذاً بتاريخ 27 شباط لعام 2012فقد نصت المادة 36 لى) :

1-ياة الخاصة حرمة يحميها القانون – 2 .المساكن مصونة ولا يجوز دخولها أو تفتيشها الا بأمر من الجهة القضائية المختصة، وفي الأحوال المبينة في القانون (.أ ما المادة 37 فقد نصت على سرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها مكفولة وفق القانون .أ ما المادة 54 فنصت على أن" كل اعتداء على الحرية الشخصية، أو على حرمة الحياة الخاصة، أو على غيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة، ولا تسقط الدعوى الجزائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم ."يتبين من قراءة المواد السابقة في كلا الدستورين ما يأتي:

1-تصار دستور عام 1973 على حماية حرمة المسكن وسرية المراسلات البريدية والاتصالات السلكية، أي اقتصرت الحماية على بعض عناصر الحياة الخاصة .أ ما

الدستور الجديد فقد نص على حرمة الحياة الخاصة بالفقرة الأولى من المادة 36 أي إنّه اعترف بالحياة الخاصة بشكل على حرمة الحياة الخاصة بالفقرة الأولى من المادة 36 أي إنّه اعترف بالحياة الخاصة بشكل صريح كبوصفها حقاً مستقلاً وذاتياً.

2-دستور الجديد أضاف إلى سرية الاتصالات اللاسلكية وغيرها و هو بذلك أسبغ الحماية الدستورية لسرية الاتصالات بعد اختراع الهواتف المحمولة وشبكة الإنترنت بوصفها إحدى أهم وسائل الاتصال، وفتح المجال لغيرها من الاختراعات التي قد تظهر للوجود مع تقدم تكنولوجيا وسائل الاتصال، وفتح المجال لغيرها من الاختراعات التي قد تظهر للوجود مع تقدم تكنولوجيا الاتصالات مع مرور الزمن.

-3المادة 54 الذي ورد في الدستور الجديد إ ذ عدت الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة جريمة، وهو تأكيد الحماية التي أولاها الدستور الجديد لخصوصية الأفراد وقدسيتها.

المطلب الثاني :الحماية القانونية الموضوعية:

أشرنا سابقاً كيف نصت معظم التشريعات العقابية في كثير من الدول الغربية والعربية على جرائم انتهاك الحياة الخاصة بشكلها التقليدي، وعلى جرائم انتهاك خصوصية البيانات والمعلومات في إطار المعلوماتية سواء بإضافة مواد إلى القوانين العقابية مثل التشريع الفرنسي، أو بسن قوانين خاصة كما هو الحال بالتشريعات الإنكلوسكسونية بريطانيا، كندا، الولايات المتحدة الأمريكي، وكذلك فعل المشرع السوري الذي خص هذه الطائفة من الجرائم باهتمام ملحوظ حين اصطفاها من باقي الجرائم التقليدية، التي نص عليها قانون العقوبات السوري لعام1949 وأفرد لها المادة23 من المرسوم17 لعام 2012 أوضحنا بشكل مفصل جرائم انتهاك الحياة الخاصة والبيانات الشخصية مقارنة ببعض القوانين الوضعية سابقاً، ولا حاجة لتكرارها، ولكن لابد من الإشارة إلى بعض النقاط الجوهرية والمهمة في معرض حديثنا عن انتهاك الحياة الخاصة في إطار البيئة الرقمية أو المعلوماتية؛ وذلك في ضوء الإجابة عن التساؤلات المطروحة في بداية البحث التي نهدف إلى الإجابة عنها من خلاله— 1 :إن مفهوم حماية الحياة الخاصة في إطار البيئة الميلاماتية أشمل من حماية البيانات وسمعته وملكيته الخاصة حماية خصوصية

المستخدمين وبياناتهم الشخصية عندما نص على مسؤولية مقدم خدمات النفاذ إلى الشبكة و باعتراض المعلومات.

2- قصر المرسوم التشريعي الحياة الخاصة على الأشخاص الطبيعيين عندما عرف الخصوصية بأنّها حق الأفراد... أن يعاقب بالحبس ... كل من نشر عن طريق الشبكة معلومات تنتهك خصوصية أي شخص دون رضاه، وعلى الرغم من أن كلمة شخص تحتمل لفظ الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري إلا أنّه وعطفاً على تحديد مفهوم الخصوصية المعرف بالمرسوم نستنتج أن المشرع قصد الأشخاص الطبيعيين فيها، وإلا فليس هناك ما يمنع من النص صراحة على الأشخاص الاعتبارية ضمن الحماية التشريعية بشكل صريح وهو مالم يفعله المشرع وفكرة حماية الحياة الخاصة للشخص الاعتباري تأخذ بها خمس دول أوروبية هي النرويج، النمسا أيرلندا، لكسمبورج والدانمارك. 65

أما الولايات المتحدة الأمريكية فإن التشريعات فيها لم تلجأ إلى مد نطاق الحق في الخصوصية للأشخاص الاعتبارية باستثناء الناحية المالية ولم يحدد أن المقصود بالحماية هم الأشخاص الطبيعيون، ومن ثم يمكن أن تشمل هذه الحماية بيانات الأشخاص الاعتبارية ومعلوماتهم المواد 3— نص المشرع على جريمة انتهاك الحياة الخاصة في إطار المعلوماتية على الأشخاص بشكل عام دون تمييز بين الأشخاص الراشدين وبين القصر الذين هم دون الثامنة عشرة من عمرهم في صلب المادة إلا أنّه عاد و شدد العقوبة وفق القواعد العامة للتشديد المنصوص عليها في قانون العقوبات النافذ إذا وقعت الجريمة)أي جريمة نص عليها المرسوم (على قاصر أو من في حكمه أي عندما يكون القصر ضحية، أي إنّه لم ينص على حماية القاصر عندما يكون هو من قام بوضع معلومات عن حياته الخاصة .وقد أثيرت مسألة رضا القاصر الذي يعتد به لنشر معموصيته في فرنسا، في قضية عرضت على محكمة النقض الفرنسية عندما قبل قاصر عمره 16 سنة بنشر ما يتعلق بحياته الغرامية، ولكن والده طالب بمنع النشر بوصفه نائباً عمره 16 سنة بنشر ما يتعلق بحياته الغرامية، ولكن والده طالب بمنع النشر بوصفه نائباً قانونياً عن القاصر 66 ، و قد أثارت هذه القضية جدلاً فقهياً أدى إلى ظهور عدة

اتجاهات : الأول يعد القاصر أهلاً بنشر خصوصياته،

أ الاتجاه الثاني فيرى أنصاره بضرورة صدور الرضاء من القاصر والنائب معاً، أ ما الاتجاه الثالث الذيأخذت به محكمة النقض الفرنسية، فهو أن النائب القانوني وحده هو الذي يملك الرضاء .ونحن نعتقد بصواب ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية، وكذلك ما نص عليه القانون الأمريكي المتعلق بحماية خصوصية الأطفال عبر الإنترنت لعام1998 الذي ألزم معدى المواقع على شبكة الإنترنت ضرورة الحصول على إذن مسبق من أولياء الأمور للقيام بنشر معلومات خاصة يكون مصدرها الأطفال الذين لم تتجاوز أعمارهم الثلاثة عشر عاماً، وذلك لأنه كما أشرنا سابقاً فإن أعداد القصر الذين يستخدمون الإنترنت كبير، وهم لا يتورعون في وضع معلومات عن حياتهم الخاصة على شبكة الإنترنت أو شبكات التواصل الاجتماعي، أو مواقع الدردشة وغرفها، لذلك فهم أولى بحماية خاصة المطلب الثالث: الحماية القانونية الإجرائية: سنتناول موضوع الحماية الإجرائية لانتهاك الخصوصية في إطار المعلوماتية وفقاً للمرسوم 17 ؛ وذلك لأن البحث في إطار الإجراءات يطول جداً، لذلك سوف في إطار المعلوماتية وفقاً للمرسوم 17 ؛ وذلك لأن البحث في إطار الإجراءات يطول جداً، لذلك سوف في إطار المعلوماتية وفقاً للمرسوم 17 ؛ وذلك لأن البحث في إطار الإجراءات يطول جداً، عرف المرسوم المحتوى فى المادة الأولى بأنَّه: المعلومات أو الخدمات التي يمكن الوصول إليها وتداولها في إطار التواصل على الشبكة. وعرف الدليل الرقمي بأنه :البيانات الرقمية المخزنة في الأجهزة الحاسوبية أو المنظومات المعلوماتية أو المنقولة بواسطتها التي يمكن ستخدامها في إثبات جريمة معلوماتية أو نفيها .أ ما بيانات الحركة فهي أي معلومات يجري تداولها في إطار التواصل على الشبكة تحدد بوجه خاص مصدر الاتصال ووجهته ومساره والمواقع الالكترونية التي يجرى الدخول إليها ووقت الاتصال ومدته .أ ما التقصى الالكتروني فهو الوصول المأذون به قانوناً إلى المعلومات أو بيانات الحركة المتداولة على المنظومات المعلوماتية أو الشبكة لأغراض التعقب أو الضبط أو لتحقى

المطلب الرابع :حرمة الحياة الخاصة والدليل الرقمى في إطار المعلوماتية :

أثير موضوع انتهاك الحياة الخاصة في إطار الحصول على دليل إدانة المتهم من خلال التنصت على مكالماته الهاتفية قديماً، إِ ذ أثار الكثير من الجدل الفقهي من قبل أنصار الدفاع عن الخصوصية الأمر الذي أدى إلى ظهور كثير من الاجتهادات القضائية التي قررت بعدم مشروعية هذا الدليل في الكثير من الاجتهادات القضائية في القوانين الغربية و العربية مما لا

يتسع المجال لذكرها الآن، أ ما بالنسبة إلى موضوع الدليل الإلكتروني ومدى تأثيره في حرمة الحياة الخاصة في إطار المعلوماتية فقد وقف أنصار الحقفي الخصوصية الموقف ذاته حيال التنصت على الأشخاص للحصول على دليل الإدانة سواء من خلال التنصت على مكالماتهم عبر الشبكة، أو اختراق بريدهم الإلكتروني أو مواقعهم أو حتى تفتيش حواسيبهم على الرغم من الحصول على إذن تفتيش من قبل السلطة القضائية المختصة، فعلى سبيل المثال القانون الفيدرالي الأمريكي يشترط موافقة وزارة العدل على أي تفتيش فيدرالي لحاسوب. ونلاحظ في المرسوم 17 اشتراط الحصول على إذن قضائى من قبل السلطة المختصة قبل ضبط أو تفتيش الأجهزة و البرمجيات الحاسوبية للمشتبه به ضمن حدود الواقعة المسندة إليه أياً كان مكان وجودها)المادة (26 ، وكذلك ألزم المرسوم 17 في المادة) 2 على مقدمي الخدمات على الشبكة حفظ نسخة من المحتوى المخزن لديهم في حال وجوده وحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة، وذلك مدة تحددها الهيئة وتخضع هذه البيانات والمحتوى لسر المهنة(، أما الفقرة ب من ذات المادة فقد ألزمتهم بتقديم أي معلومات تطلبها منهم السلطة القضائية المختصة ويعاقب وفقاً للمادة 8 مقدم الخدمة الذي يهمل تنفيذ التزامه بحفظ نسخة من المحتوى المخزن لدية وحفظ بيانات الحركة التي تسمح بالتحقق من هوية الأشخاص الذين يسهمون في وضع المحتوى على الشبكة بالغرامة من مئة ألف إلى خمسمئة ألف ليرة سورية إذا كان الإهمال المشار إليه في الفقرة/ أ/من هذه المادة مقصوداً وأدى إلى عرقلة التحقيق فيجريمة أو في الشروع فيها أو إلى عدم التمكن من وقف وقوعها تكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين والغرامة من مئتى ألف إلى مليون ليرة سورية.ونحن نرى بعدم المغالاة بالدفاع عن الحق في الحياة الخاصة وحرمة انتهاكه، مما يؤدي إلى عرقلة كشف الجرائم والحصول على دليل الجريمة، وكذلك عدم التعسف في استعمال هذا الدق من قبل السلطة القضائية المختصة على نحويتضمن انتهاكات خطيرة للحق بالحياة الخاصة وحرمتها الذي كفلها الدستور ونص على حرمتها وعدم سقوط الدعوى المدنية، وكذلك الدعوى الجزائية بالتقادم في حال المساس بها تضيق بنا السطور بمعالجة موضوع الحق في الحياة الخاصة وقدسيتها وحمايتها من الاختراقوالانتهاك، هذا الحق الذي تمتد جذوره إلى حضارات اندثرت منذ آلاف السنين، إ ث ذ تابع رحلته الزمنيةليتصدر قائمة الحقوق المصانة في عالم المعلوماتية، وكذلك جريمة انتهاك حرَّمة الحياة الخاصة التي تعد من الجرائم التقليدية الْمحظُّوظة التي نص عليها قانون مكافحة الجريمة المعلوماتية السوري الصادر بالمرسوم رقم 17 لعام 2012 والتي ركزنا على تقديم إضاءة متواضعة عنها، وخلصنا إلى بعض النتائج و المقترحات للإجابة عن التساؤلات المثارة ضمن مشكلة البحث، التي نتمنى أن تلقى الاهتمام اللازم نوجزها بما يلى: عد المشرع السورى الأجهزة الحاسوبية أو الشبكة وسيلة لارتكاب الجريمة الحاسوبية أو محلاًلها، كما ورد في تعريف الجريمة المعلوماتية في الفصل الأول المادة الأولى من المرسوم17 وكذلك قصر الشبكة في نص المادة 23 على كونها وسيلة لنشر معلومات تنتهك خصوصيةالشخص دون رضاه حتى لو كانت صحيحة .كذلك عد في نص المادة 32 شبكة الانترنت وسيلة من وسائل العلانية المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الجزائية النافذة .ونحن نرى أن شبكة الانترنت ليست مجرد وسيلة في ارتكاب جرم انتهاك الحياة الخاصة بل ركناً أساسياً في العديد من هذه الجرائم التي لا تقوم إلا به مثل الدخول إلى مواقع الكترونية للحصول على معلومات شخصية، أو اختراق البريد الالكتروني لشخص والاطلاع على رسائله، وكذلك اختراق المعلومات والصور الشخصية غير المعدة لاطلاع العامة عبر صفحة لشخص على موقع الفيسبوك.

إن الخصوصية في العصر المعلوماتي ذات محتوى أشمل وأعمق من خصوصية الإنسان في العصور السابقة، نظراً إلى الكم الهائل من المعلومات المحفوظة في بنوك الملومات، والحواسيب العصور السابقة، نظراً إلى الكم الهائل من المعلومات المحفوظة في بنوك الملومات، والحواسيب الشخصية التي تتعلق – في كثير من الأحيان –بحياة الإنسان الخاصة وأفراد أسرته

نستنتج مما سبق أن مفهوم الحياة الخاصة أشمل من مفهوم البيانات عندما عد المشرع السوري في المادة الأولى من الفصل الأول من المرسوم 17 أن الخصوصية تشمل حق الفرد في حماية أسراره الشخصية، أو الملاصقة للشخصية، والعائلية ومراسلاته، وسمعته وحرمة منزله، وملكيتهالخاصة وهو ما يتجاوز مفهوم البيانات.

حرِص المشرع السوري على صيانة خصوصية الأفراد في مجال المعلوماتية، عندما ألزم مقدم الخدمة على الشبكة بالمحافظة على سر المهنة والحصول على إذن من السلطة القضائية المختصة للقيام بعمليات التقصير عليه غرامة في حالة مخالفته لهذاالالتزام مع حفظ حق المتضرر بالمطالبة بالتعويض). المادة (9 وكذلك اشترط في المادة 26حصول الضابطة العدلية على إذن من السلطة القضائية المختصة للقيام بعمليات التقصيالالكتروني، وجواز تفتيش الأجهزة و البرمجيات الحاسوبية المتصلة بأجهزة المشتبه فيه أياً كانمكان وجودها، ضمن حدود الواقعة المسندة إلى المشتبه فيه، إلا أن استخلاص الدليل الالكترونيحتى في ضوء ما سبق ينطوي على المساس بخصوصية الأفراد وخاصة في حال براءة المشتبهفيه من الجرم المنسب إليه.

تكاملية الحلول التقنية والقانونية والتنظيمية، بمعنى توفير أدوات حماية تقنية تضطلع بتقليصعملية جمع البيانات الشخصية التي تجري دون علم المستخدم أو تمنعها، وهو البعد التقنيللحماية فضلاً عن توفير البناء القانوني الملائم لتنظيم مسائل الحماية، وتوفير استراتيجيات التعامل الإدارية والتنظيمية الملائمة لتحقيق حماية الخصوصية، انطلاقاً من الوعي لمخاطرانتهاكها أي الوعي لوسائل تقليلها أو منع حصولها، وهو البعد التوعوي للحماية ضرورة النص على احترام الحياة الخاصة للأشخاص الاعتبارية بشكل صريح في مجال المعلوماتية لإرساء الثقة بشبكة الإنترنت وإعمالاً لمبدأ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص.

-عدم قصر الاهتمام و حماية القصر في إطار المعلوماتية على كونهم ضحايا فقط أو أن قصرهم أحدالأسباب الموجبة لتشديد العقوبة كما نص المرسوم . 17 وحبذا إضافة مواد تنظم استخدام تقنيةالإنترنت من قبلهم أو إفراد قوانين خاصة تنظم وتضبط استخدامها من قبل القصر، كما فعل المشرع الأمريكي في قانون حماية خصوصية الأطفال عبر الإنترنت ضرورة النص على إجراءات جزائية أو أصول جزائية موجزة تتلاءم مع طبيعة الجرائمالمعلوماتية بشكل عام وجرائم انتهاك الخصوصية عبر شبكة الإنترنت بشكل خاص، إذ المرسوم 17 أحال فيما لم يرد عليه نص في المرسوم من الأحكام الإجرائية إلى قانون أصول المحاكمات النافذ المحاكمات الجزائية النافذ)المادة 35 من المرسوم (وبالعودة لقانون أصول المحاكمات النافذ نجدانًه نص على الأصول الموجزة في الباب الخامس، الفصل الثاني في المواد 230التي –

أنّه نص على الأصول الموجزة في الباب الخامس، الفصل الثاني في المواد 225 التيتتعلق بمخالفات الأنظمة البلدية والصحية وأنظمة السير عندما لا يكون في الدعوى مدع شخصيلذلك نرى بضرورة النص صراحة على أصول موجزة بتعديل لاحق على الرغم من أن فكرةالقضاء المستعجل وجدت تطبيقاً لها في القوانين المدنية، إلا أنّه لا ضير من تطبيقها في مجالالإجرام المعلوماتي، وهو مذهب ينادي به فقهاء القانون حديثاً.

قائمة المراجع

حمد فراج حسين :حرمة الحياة الخاصة في الإسلام، مصر، الدار الجامعية، • 1988 أسامة عبد الله قايد :الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، مصر دار النهضة العربية،1989

• بولين أنطونيوس أيوب: الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، 2009

جميل عبد الباقي الصغير: أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، مصر، دار النهضة العربية، 2002

حسام الدين الأهواني :الحق في احترام الحياة الخاصة)الحق في الخصوصية (مصر دار النهضة العربية، دون تاريخ نشر.

حسين بن سعيد الغافري – محمد الألفي : جرائم الإنترنت بين الشريعة الإسلامية والقانون، مصر . دار النهضة العربية، 2008

سليم عبد الله الجبوري :الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، لبنان، منشورات الحلبي . الحقوقية، شادي ناصيف :فضائح الفيس بوك)أشهر موقع استخباراتي على شبكة الإنترنت (سورية دار . 2007 الكتاب العربي، 2009

صلاح محمد أحمد دياب :الحماية القانونية للحياة الخاصة للعامل، مصر، دار الكتب القانونية بدون تاريخ نشر.

طوني عيسى :التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت) مقارنة في ضوء القوانين الوضعية والاتفاقيات الدولية (لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001

عبد الفتاح بيومي حجازي :الحماية الجنائية المعلوماتية للحكومة الالكترونية، مصر دار الكتب . القانونية، 2007

عبد الفتاح بيومي حجازي :جرائم الحاسوب والإنترنت في التشريعات العربية، مصر دار النهضة العربية، 2009

عبد الفتاح بيومي حجازي :مكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت في القانون العربي النموذجي . مصر، دار النهضة العربية، 2009

عمر فاروق الحسيني :المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية مصر، دون اسم ناشر، 1995

عمر محمد بن يونس :الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي) المرشد الفيدرالي لتفتيش وضبط الحواسيب وصولاً إلى الدليل الالكتروني في التحقيقات الجنائية (مالطا، مؤسسة آدم للنشر والتوزيع،2008

فتوح الشاذلي -عفيفي كامل عفيفي :جرائم الحاسوب وحقوق المؤلف) المصنفات الفنية (لبنان منشورات الحلبي الحقوقية، 2007

محمد راكان الدعمي :حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، مصر، دار السلام للطباعة 1985

محمد عبد الله أبو بكر سلامة :جرائم الحاسوب والإنترنت، مصر، منشأة المعارف،2006 مدحت رمضان :جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، مصر، دار النهضة العربية، 2000

هلالي عبد اللاه أحمد :جرائم المعلوماتية عابرة للحدود، مصر، دار النهضة العربية رسائل الدكتوراه والماجستير باللغة العربية

حسين بن سعيد الغافري السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الإنترنت)دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه، مصر، جامعة عين شمس، كلية الحقوق،2009

كندة الشماط: الحق في الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2004-2005

محمد محمد الدسوقي الشهاوي :الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، أطروحة دكتوراه، مصر جامعة القاهرة الحقوق، دون تاريخ نشر

- كلية محمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، أطروحة ماجستير، م رسائل الدكتوراه باللغة الإنكليزية صر جامعة القاهرة كلية الحقوق 2004

Sixth-, Seventh-, and Eighth-Grade Students' Experienc With the Internet and Their Internet Safety Knowledge, the faculty of the Department of Educational Leadership and Policy Analysis East Tennessee State University Doctor of Education by Tonya

. Berrier December 2007

البحوث:

محمد عبد الحميد عبد المطلب :جرائم استخدام شبكة المعلومات العالمية)الجريمة عبر الإنترنت (بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون2000

نايل عبد الرحمن صالح: الحماية الجزائية للبيانات الشخصية، بحث مقدم لمؤتمر القانون والحاسوب والإنترنت، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون2000

المحامي يونس عرب :التشريعات والقوانين المتعلقة بالإنترنت في الدول العربية، بحث مقدم إلى مؤتمر ومعرض التكنولوجيا المصرفية العربية2002 المحامي يونس عرب :استراتيجيات وتقنيات الحماية من أنشطة الاعتداء على خصوصية المعلومات، بحث منشور على شبكة الإنترنت على موقع www.arablaw.com المحامي يونس عرب :المخاطر التي تهدد الخصوصية وخصوصية المعلومات في العصر الرقمي بحث منشور على شبكة الإنترنت على موقع www.arablaw